صلاة العيد فيجهر في قضايها كالادا كما قاله الاسنوي ه
هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى فيجهران ان لم ه
يسمعها اجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم ه
اجنبي يسمعها كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ه
ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة النسا والرجال
ورده في المهمات لانه بحضرة النسا اما ذكر او انثى ويستحب
له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامها علي اسراره حال
اجتماع الرجال والنسا ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقا
وتراويح ووتر في رمضان وركعتي الطواف وقت جهر فان
كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين جهر واسرار
ان لم يخف ريا او تشويشا علي مصل او نايم والا سن له
الاسرار كما في المجموع ويقاس علي ما ذكر من يجهر بذكر او قراة
بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى قال ولا خفا ان الحكم علي كل من الجهر
والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط
ان يزيد علي ادني ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة
الي سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم
لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بان يجهر تارة ويسر اخرى
كما ورد من فعله عليه السلام واستحسنه الزركشي قال ولا
يستقيم تفسيره بغير ذلك بنا علي ما ادعاه من عدم تعقل
واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد
تامينه في الجهرية قدر ما يقرا الماموم الفاتحة ويشتغل
ح بدعا او ذكر او قراة سرا قاله في المجموع والقراة اولى
والسكتات المستحبة في الصلاة اربع علي المشهور سكتة بعد

يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وايضا فالقراة سنة مستقلة
والجهر صفة للقراة فكانت اخف وتحمل ما تقرر حيث لم يقراها
في اوليتيه فان قراها فيهما لسرعة قراته وبطو قراة امامه
او لكون الامام قراها فيهما لم تستحب له قراتها في الاخيرتين
ولو سقطت قراتها عنه لكونه مسبوقا او بطي الحركة لم يقراها
في الاخيرتين ولا سورة للماموم في جهرية بل يستمع وتكره
له قراتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراتها خلفه والاصل
في ذلك قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا والاستماع
مستحب لا واجب والمشهورات السنة في حقه تاخير قراة الفاتحة
في الاوليين الي ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد او غيره
فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم يذكروا ما يقوله غير
السامع في زمن سكوته ويشبه ان يقال بطيل دعا الافتتاح
الوارد في الاحاديث او ياتي بذكر اخر اما السكوت المحض فبعيد
وكذلك قراة غير الفاتحة فيتعين استحباب احد هذين فان
لم يسمع قراته كان بعد عن امامه او كان اصم او سمع صوتا
لم يفهمه او كانت صلاته سرية واسر فيها امامه او جهرية
ولم يجهر فيها كما مر قرا الماموم السورة في الاصح اذ سكوته لا معنى
له ومقابل الاصح لا يقرا مطلقا لاطلاق النهي ويسن لكل من امام
ومنفرد جهر في صبح واولي مغرب وعشا وامام في جمعة للاتباع
والاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهم فيما سوي
ذلك ثم ما تقرر في المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت
القضا فيجهر من غروب الشمس الي طلوعها ويسر فيما سوي ذلك
وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس
ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت ادا وهو الاوجه نعم يستثنى

صلاة

Copyright © King Saud University